



تعميم

نسخه مع التحية لسعادة وكيل الجامعة لتزويد هيئة الرقابة ومكافحة الفساد بنسخه من التعميم والوثيقة.
إلى: كافة الجهات بالجامعة.
الموضوع: اعتماد وثيقة مكافحة التحرش في بيئة العمل.
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

إشارة إلى القرار رقم: (٢٠) المتخذ في مجلس الجامعة في جلسته (الثامنة) المنعقدة يوم
الثلاثاء ٢٦/١٠/١٤٤٤هـ الموافق ١٦/٠٥/٢٠٢٣م، بشأن اعتماد وثيقة مكافحة
التحرش في بيئة العمل بحسب الصيغة المقدمة لمجلس الجامعة (المرفقة).

التوجيه : للتقيد به والعمل بموجبه.

وتقبلوا تحياتنا.

رئيس الجامعة

أ.د. معدي بن محمد آل مذهب

٥٧٣/١٥

وثيقة

المرفقات :

١٤٤٤/١٢/٢٩هـ

التاريخ:

٤٤٠٢٠١٥٦١٧

الرقم:



وثيقة مكافحة التحرش في بيئة العمل

نصت الفقرة (١) من المادة (٥) من نظام مكافحة التحرش الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٦) وتاريخ ١٦/٠٩/١٤٣٩ هـ، على أنه "يجب على الجهات المعنية في القطاع الحكومي، والقطاع الأهلي، وضع التدابير اللازمة للوقاية من التحرش ومكافحته في إطار بيئة العمل في كل منها، على أن يشمل ذلك:

أ - آلية تلقي الشكاوى داخل الجهة.

ب - الإجراءات اللازمة للتأكد من صحة الشكاوى وجديتها وبما يحافظ على سريتها.

ج - نشر تلك التدابير، وتعريف منسوبيها بها."

أولاً: أهداف الوثيقة:

تهدف هذه الوثيقة إلى وضع التدابير اللازمة للوقاية من التحرش ومكافحته، وبيان الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل المتحرش به، والجهة المختصة بتلقي الشكاوى.

ثانياً: نطاق التطبيق:

تطبق هذه الوثيقة في بيئة العمل على جميع منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والموظفين بشكل عام، مهما كانت مناصبهم ومسئولياتهم الوظيفية، والطلبة في جميع المراحل الدراسية.

ثالثاً: مفهوم التحرش:

كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تחדش حياته، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

رابعاً: التدابير الوقائية الواجب توفرها:

(١) اتخاذ التجهيزات والترتيبات اللازمة لتجنب الخلوة بين الجنسين، وكل ما من شأنه أن يسهل واقعة التحرش أو يؤدي لها.

(٢) التعميم على جميع منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والموظفين بشكل عام، مهما كانت مناصبهم ومسئولياتهم الوظيفية، والطلبة في جميع المراحل الدراسية بهذه الوثيقة وإقرارهم بأنهم اطلعوا عليها وتعهدوا بالالتزام بما تنص عليه.

خامساً: ضابط تجنب الخلوة مع الجنس الآخر

يجب على كل من له علاقة بالجامعة تجنب الخلوة مع الجنس الآخر ويكون ضابط ذلك الاجتماع بمكان مفتوح، أو ترك باب المكان مفتوح، أو طبيعة المكان تسمح برؤية ما بداخله.

المرفقات:

التاريخ:

الرقم:



سادساً: التزامات منسوبي الجامعة:

يجب على جميع منسوبي الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم والموظفين بشكل عام، مهما كانت مناصبهم ومسمياتهم الوظيفية والطلبة في جميع المراحل الدراسية، ما يلي:

(١) احترام المساحة الشخصية للجنس الآخر، وعدم التطرق إلى مسائل شخصية خارج نطاق العمل، سواء كان ذلك بشكل جدي أو على سبيل المزاح أو الإهانة أو غير ذلك.

(٢) الالتزام بالزي الرسمي، وفيما يتعلق بزي عمل المرأة فيجب أن يكون الحجاب محتشماً وفضفاضاً وغير شفاف.

(٣) الإبلاغ عن أي واقعة تحرش يتم العلم بها حتى ولو لم يكن طرفاً فيها.

(٤) المحافظة على سرية معلومات واقعة التحرش.

سابعاً: الجهة المختصة بتلقي بلاغات التحرش داخل الجامعة:

تختص الإدارة القانونية بتلقي البلاغات الخاصة بحالات التحرش.

ثامناً: الإجراءات اللازمة للتأكد من صحة الشكاوى وجديتها وبما يحافظ على سريتها:

- لمدير الإدارة القانونية أو من يفوضه استدعاء من يراه لأخذ إفادته حيال ما يرد للإدارة من بلاغات عن وقوع حالات تحرش.
- في حال التأكد من صحة الشكاوى يتم الرفع بتقرير عن الواقعة محل الشكاوى إلى صاحب الصلاحية، لإحالة المتحرش إلى التحقيق وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، وقواعد السلوك والانضباط الطلابي.

تاسعاً: كيدية الشكاوى:

في حال ثبت للجهة المختصة بتلقي بلاغات حالات التحرش كيدية البلاغ المقدم لها، فإنها ترفع لصاحب الصلاحية بطلب إحالة المبلغ للتحقيق لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحقه وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

عاشراً: الإجراءات التأديبية:

يساءل الموظف تأديبياً عند مخالفته أيّاً من أحكام هذه الوثيقة؛ وفق نظام الانضباط الوظيفي ونظام العمل والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وقواعد السلوك والانضباط الطلابي وذلك دون الإخلال بحق الجامعة والمتحرش به في الرفع للجهات المختصة.

إحدى عشر: السريان

يعمل بهذه الوثيقة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الجامعة.